

## الدر المختار

أو ذاهب الحاجبين وشعر لحية ورأس أو مقطوع أنف أو شفتين إن قدر على الأكل وإلا لا ( أو أعور ) أو أعمش ( أو مقطوع إحدى يديه وإحدى رجله من خلاف أو مكاتب لم يؤد شيئا ) وأعتقه مولاه لا الوارث ( وكذا ) يقع عنها ( شراء قريبه بنية الكفارة ) لأنه بمنعه بخلاف الإرث ( وإعتاق نصف عبده ثم باقيه ) عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء ( لا ) يجرء ( فائت جنس المنفعة ) لأنه هالك حكما ( كالأعمى والمجنون ) الذي ( لا يعقل ) فمن يفيق يجوز في حال إفاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الأسنان ( والمقطوع يداه أو إبهاماه ) أو ثلاث أصابع من كل يد ( أو رجلاه أو يد ورجل من جانب ) ومعتوه ومغلوب .  
كافي .